ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهي
تثنية بنت أي تؤخذ من بنتا لبون كل واحدة طعنت
في السنة الثالثة كما مر في ستة وسبعين اي بعد الستة
سبعون من الجمال احدى وتسعين بتقديم التاء في أحدى وتسعين
من الابل بحقتين تثنية حقة اي يلزمه الساعي أو
العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار لمائة اي
الى مائة ياصاح اصله ياصاحبي فرخم بحذف آخره على
خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون على
لغة في ذلك ثم تستأنف الفريضة فيجب بكل خمسة
من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين
الواجبتين في المائة وعشرين وفي كل خمس واربعين
والمائة من الابل قل يا ايها القارئ يجب بنت مخاض وحقتان
وهما الواجبتان في المائة وعشرين والمائة من
الابل الخمسين فيها اي في المائة دان اي قريبا يعني
منضما اليها فتصير مائة وخمسين ثلثة باثبات التاء
على تأويل البعير فان لفظه مذكر من الحقاق في جمع حقة
ثم تستأنف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القارئ يجب
شاة بكل خمسة كما مر ولا تحل من حال على الشيء اذا حال
عنه اي لا تمل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي
العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين
والخمس والعشرين من الجمال فيها مثل ما قلنا اي بنت مخاض
مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان فيها بنت
لبون مع الثلاث حقاق كما اي مثل ما ان في مائة

وست

وست بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين التمع يا ايها
القارئ اربعة من الحقائق جمع حقة تجتمع في الوجوب على
المزكي لمائتين اي الى مائتين وهو في المائتين بالخيار
ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس
بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط
والمبسوط والخانية ثم صارت اي الفريضة ابدا اي دائما
مستأنفة وهو الاستئناف الثالث كما هي من بعد خمسين
بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف الثاني لان
فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق
بخلاف الاستئناف الاولة فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون
مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة
وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة
وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها
القارئ نصاب الغنم الاربعين فيهن شاة بنت حول اي
سنة قال في شرح الدرر ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له
سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها وان الواجب الوسط
وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر
لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه الى
ان يبلغ مائة وعشرين ومائة احد بحذف الواو للوزن
وعشرون بها اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها
وان يأخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك
لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا في الولوالجية
ياصاح اي يا صاحبي كن منتبها اي صاحب انتباه اي
يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية والامور الدينية
حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى الراي

بلغ مقابله